وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السكرتير العام لرياسة الجمهورية مباشرة اختصاصات الوزير فى المسائل المالية المتعلقة برياسة الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد تأجير استراحة ريمون كانيدر الواقعة بطريق الحرية بالاسكندرية بإيجار قدره ثلاثمائة جنيه سنويا ويحصل هذا الايجار من شاغلى الاستراحة المذكورة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / كسيتوفون ديمترى حاجى كرياكو وزوجته السيدة / ماري كرياكوكاريانى المقيمين بمدينـــة القاهرة بالتجنس بالجنسية القبرصية .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / جورج ميخائيل نعمة المقيم بمدينة بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / هربرت أنطون نجيب بركة المقيم ببيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر